[513] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1)، وأيضا الاصل براءة الذمة، واشتغالها باليمين بغير الله تعالى يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " (2) وأراد اليمين بالله بدلالة ثلاثة أشياء. أحدها: إطلاق اليمين ينصرف بالله، وقد أطلقه في الآية. والثاني: قال: " فإن الله غفور رحيم ". فأخبر أنه لا شئ عليه بالفيئة، وإنما لا يكون عليه شئ إذا كانت اليمين بالله فقط. والثالث: قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت " (3) ثبت أنه لا يمين في الشرع بغير الله، فإذا ثبت هذا علم أنه لا إيلاء بغير اليمين بالله تعالى. مسألة 4: لا ينعقد الايلاء: إلا بالنية، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكك، ولا أدخل ذكرى في فرجك، ولا اغيب ذكرى في فرجك. وقال الشافعي: هذه الألفاظ صريحة في الايلاء، ولا يحتاج معها الى النية، فمتى لم ينوبها الايلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينعقد فيما بينه وبين الله (4). وزاد في البكر: والله لا أفتضك (5).

والتفسير الكبير 6: 88، وسبل السلام 3: 1102، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الامة 2: 61، وبدائق الصنائع 3: 161. (1) الكافي 6: 132 حديث 9 و 7: 449 حديث 1 و 2، والتهذيب 8: 2 حديث 1 و 2 و 4، والاستبصار 3: 352، حديث 904 - 906. (2) البقرة: 226. (3) صحيح مسلم 3: 1267 حديث 3، وسنن الدارمي 2: 185. (4) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197، والسراج الوهاج: 433، والمجموع 17: 295، و 296، والوجيز 2: 75، ومغنى 3: 345 و 346. (5) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197، والمجموع 17: 295، ومغنى المحتاج 3: 346.